

رمز الوثيقة:	SBWA-BD-PP-05
اسم الوثيقة:	سياسة العضويات
تاريخ التفعيل:	2021/02/25
تاريخ المراجعة 1:	2024/11/01
تاريخ المراجعة 2:	

1. الغرض من اللائحة:

1.1. الغرض من هذه السياسة تحديد أنواع العضويات، ومزاياها وآلية الانتساب لها.

2. تعريفات:

2.1. المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

2.2. الجمعية: جمعية سيدات الأعمال وتمكين المنشآت النسائية ويشار لها بـ (سبوا)..

2.3. الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية، وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية.

2.4. المجلس: مجلس إدارة جمعية سيدات الأعمال وتمكين المنشآت النسائية

2.5. المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية

3. السياسة:

3.1. أنواع العضويات

3.1.1. استناداً إلى اللائحة الأساسية لجمعية سيدات الأعمال وتمكين المنشآت النسائية، وبمراجعة آليات العضويات لدى عدد من الجمعيات في المجالات المشابهة تم تحديد فئات العضوية لتشمل الآتي:

العضوية	وصفها
1. عضوية تمكين (عامل)	الشخص/المنشأة الذي اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين او المهتمين او الممارسين
2. عضوية منتسب	الشخص/المنشأة الذي تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً، وتقسم إلى ثلاث أنواع: 2.1- عضوية منتسب - حليف 2.2- عضوية منتسب - ريادة 2.3- عضوية منتسب - نجم
3. عضوية فخرية	من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
4. عضوية شرفية	من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية..

3.1.2. يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

رمز الوثيقة:	SBWA-BD-PP-05
اسم الوثيقة:	سياسة العضويات
تاريخ التفعيل:	2021/02/25
تاريخ المراجعة 1:	2024/11/01
تاريخ المراجعة 2:	

3.2. قيمة اشتراك فئات العضويات:

المنشآت	الأفراد	النوع	العضوية
5,000 ريال	3,500 ريال	تمكين	عضوية عامل
2,500 ريال	1,500 ريال	حليف	عضو منتسب
-----	1,000 ريال	ريادة (مستفيد من احد الجهات الداعمة)	عضو منتسب
-----	500 ريال	نجم (طالب/خريج)	عضو منتسب
-----	منحه	-----	عضو فخري
-----	منحه	-----	عضو شرفي

3.2.1. القيمة هي اشتراك لمدة عام واحد يجدد سنوياً بدفع الرسوم المحددة لكل نوع

3.3. مزايا العضويات

3.3.1. عضوية عامل - تمكين

3.3.1.1. الاشتراك في أنشطة وبرامج الجمعية.

3.3.1.2. الاطلاع على الآتي في مقر الجمعية:

3.3.1.3. (مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي، أو غيرهم. الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافي).

3.3.1.4. حضور كافة اجتماعات الجمعية العمومية

3.3.1.5. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية

3.3.1.6. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري

3.3.1.7. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية إذا استدعى الأمر

3.3.1.8. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

3.3.1.9. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن

تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو

شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية

3.3.1.10. الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثله في حضور الجمعية العمومية

رمز الوثيقة:	SBWA-BD-PP-05
اسم الوثيقة:	سياسة العضويات
تاريخ التفعيل:	2021/02/25
تاريخ المراجعة 1:	2024/11/01
تاريخ المراجعة 2:	

3.3.1.11. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن 6 أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

3.3.1.12. حضور فعاليات بناء شبكات العلاقات والتعارف مجاناً.

3.3.1.13. جلسات إرشادية مجانية مع متخصصين في التجارة والعلامات التجارية والشؤون القانونية و الشؤون المالية مدتها ساعة ونصف، وأجلسة اضافية بعد ذلك تُحسب بخصم ٥٠٪

3.3.1.14. خصومات من ٢٥ إلى ٥٠٪ على البرامج التدريبية المقدمة برعاية الجمعية او من خلال شركائها

3.3.1.15. استلام نشرة دورية مُخصصة للتعريف بالقوانين الإجراءات الجديدة المتعلقة بكل ما يخص مجال الاعمال

الحضور مجاناً للقاءات townhall مخصصة مع المسؤولين والمسؤولين عن قطاع التجارة وال استثمار والشؤون البلدية .

3.3.1.16. خصم ٥٠٪ على رسوم تأجير المعارض التعريفية والتجارية التي تقيمها الجمعية

3.3.2. عضوية منتسب - حليف و منتسب ريادة

3.3.2.1. الاشتراك في أنشطة وبرامج الجمعية .

3.3.2.2. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

3.3.2.3. جلسة مجانية إرشادية مدتها ساعة ونصف

3.3.2.4. خصم ٢٥٪ على الجلسات الإرشادية الإضافية

3.3.2.5. خصم ٥٠٪ على تذاكر فعاليات بناء العلاقات العامة والتعارف

3.3.2.6. خصم ٢٥٪ على رسوم تأجير المعارض التعريفية والتجارية التي تقيمها الجمعية

3.3.2.7. استلام النشرة الدورية

3.3.2.8. خصم ٢٥٪ على رسوم البرامج التدريبية المقدمة من الجمعية او من خلال شركائها.

3.3.2.9. خصم ٥٠٪ على تذاكر لقاءات ال town hall

3.3.2.10. للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

3.3.3. عضوية منتسب - نجم

3.3.3.1. الاشتراك في أنشطة وبرامج الجمعية .

3.3.3.2. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

3.3.3.3. حضور مجاني للقاءات الأون لاین.

3.3.3.4. خصم ٢٥٪ على رسوم البرامج التدريبية.

3.3.3.5. الأولوية في فرص التطوع المُقدمة من الجمعية

رمز الوثيقة:	SBWA-BD-PP-05
اسم الوثيقة:	سياسة العضويات
تاريخ التفعيل:	2021/02/25
تاريخ المراجعة 1:	2024/11/01
تاريخ المراجعة 2:	

3.3.4. عضوية فخرية.

- 3.3.4.1. يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية .
- 3.3.4.2. لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس
- 3.3.4.3. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- 3.3.4.4. على مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

3.3.5. عضوية شرفية

- 3.3.5.1. يكون عضوًا شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية..
- 3.3.5.2. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- 3.3.5.3. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- 3.3.5.4. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

3.4. شروط الحصول على العضوية: وهناك شروط عامة وشروط خاصة حسب كل عضوية .

3.4.1. الشروط العامة هي:

- 3.4.1.1. يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:
- 3.4.1.2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- 3.4.1.3. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا
- 3.4.1.4. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3.4.1.5. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

3.4.2. شروط الحصول على عضوية عامل تمكين بالإضافة إلى الشروط العامة:

- 3.4.2.1. الا يكون من العاملين في الوزارة او الجهة المشرفة الا بموافقة الوزارة
- 3.4.2.2. أن يكون قد وفى جميع التزاماته تجاه الجمعية (العضوية)
- 3.4.2.3. ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد ردَّ إليه اعتباره.
- 3.4.2.4. القدرة على العطاء وبذل الجهد والعمل والتعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

رمز الوثيقة:	SBWA-BD-PP-05
اسم الوثيقة:	سياسة العضويات
تاريخ التفعيل:	2021/02/25
تاريخ المراجعة 1:	2024/11/01
تاريخ المراجعة 2:	

- 3.4.2.5. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
- 3.4.2.6. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- 3.4.2.7. يملك خبرة سابقة في مجال أنشطة ولجان الجمعية لا تقل عن 6 سنوات .
- 3.4.2.8. حاصل على شهادات مهنية ذات العلاقة والتخصص.
- 3.4.2.9. ألا يكون منتسب/مشارك في عضوية إحدى الجمعيات المشابهة في المناطق التي تعمل بها الجمعية.
- 3.4.2.10. حسن السيرة والسلوك وذات مكانة اجتماعية مهنية وصاحب ملاءة مالية.
- 3.4.3. شروط الحصول على عضوية منتسب (حليف - ريادي- نجم) بالإضافة إلى الشروط العامة:
- 3.4.3.1. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- 3.4.3.2. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
- 3.4.3.3. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 3.4.4. شروط الحصول على عضوية فخرية / شرفية بالإضافة إلى الشروط العامة:
- 3.4.4.1. يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية
- 3.4.4.2. يكون عضوًا شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية
- 3.5. الأدوار المطلوبة من الأعضاء:
- 3.5.1. المساندة في نشر رؤية ورسالة الجمعية.
- 3.5.2. المساهمة في الدعم الإداري واللوجستي والتشارك لتحقيق أهداف الجمعية
- 3.5.3. استقطاب المتبرعين والإعلاميين.
- 3.5.4. طرح أفكار لأنشطة و مشاريع تخدم رؤية ورسالة الجمعية.
- 3.5.5. المساهمة في تنفيذ فعاليات وأنشطة الجمعية.
- 3.5.6. الدعم المادي للجمعية من خلال رسوم العضوية.
- 3.6. المسؤوليات المتوقعة من الأعضاء:
- 3.6.1. الاطلاع على المواد الخاصة بالجمعية والتشريعات.
- 3.6.2. الإلمام و الاطلاع المستمر على مشاريع و أنشطة الجمعية.
- 3.6.3. الالتزام بأنظمة و قوانين الجمعية.
- 3.6.4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة.
- 3.6.5. إبلاغ الجمعية بأي تعديلات على البيانات الشخصية.

رمز الوثيقة:	SBWA-BD-PP-05
اسم الوثيقة:	سياسة العضويات
تاريخ التفعيل:	2021/02/25
تاريخ المراجعة 1:	2024/11/01
تاريخ المراجعة 2:	

3.6.6. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

3.6.7. عدم القيام بأي أمر من شأنه إلحاق الضرر بالجمعية

3.7. انتهاء العضوية

3.7.1. تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

3.7.1.1. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول

ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

3.7.1.2. الوفاة .

3.7.1.3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية

3.7.2. يصدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير

الجمعية العمومية:

3.7.2.1. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

3.7.2.2. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي

3.7.2.3. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقها

3.7.3. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية بناء على الفقرة رقم (3.7.1.3) والفقرة (3.7.2) من

هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال العضوية مع احتفاظه بأحقته في الاعتراض.

3.8. إعادة العضوية لمن فقدها..

3.8.1. يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى

المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغ العضو به.

3.8.2. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ تم دفعه من قبل العضو

للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو هبةً، أو تبرعاً، أو غيرها.

3.9. بطاقة العضوية:

3.9.1. يحدد لون لكل بطاقة حسب نوع العضوية بما يتفق عليه داخلياً في الجمعية.

3.9.2. تصنف بطاقات العضوية كالتالي:


3.9.2.1. تمكين حليف ويرمز لها بالرمز (01)

3.9.2.2. منتسب - حليف ويرمز لها بالرمز (02)

3.9.2.3. منتسب - ريادة ويرمز لها بالرمز (03)

3.9.2.4. منتسب - نجم ويرمز لها بالرمز (04)

3.9.2.5. عضوية فخرية ويرمز لها بالرمز (05)

SBWA-BD-PP-05	رمز الوثيقة:	 الجمعية السعودية لسيدات الأعمال SAUDI BUSINESS WOMEN ASSOCIATION
سياسة العضويات	اسم الوثيقة:	
2021/02/25	تاريخ التفعيل:	
2024/11/01	تاريخ المراجعة 1:	
	تاريخ المراجعة 2:	

3.9.2.6. عضوية شرفية ويرمز لها بالرمز (06)

3.9.3. يحدد رقم تسلسلي لكل عضو منتسب حسب العضوية المحددة تبدأ بالعدد (01) ليصبح ترميز العضويات كالتالي:


مقر العضو	الرقم التسلسلي	نوع فئة العضوية	العام	
R	01	01	21	عامل - تمكين
R	01	02	21	منتسب - حليف
R	01	03	21	منتسب - ريادة
R	01	04	21	منتسب - نجم
R	01	05	21	عضوية فخرية
R	01	06	21	عضوية شرفية

3.9.4. على القسم المسئول عن العضويات إعداد دليل بأسماء المدن والرمز لكل مدينة ليكون دليل موحد في الاستخدام لا يخضع للتقدير الشخصي

4 الإجراءات:

4.1 إجراءات التسجيل في العضوية:

- 4.1.1 طلب العضوية من خلال تسجيل البيانات في الأيقونة الخاصة بذلك في موقع الجمعية .
- 4.1.2 مراجعة الطلب الكترونيا وإرسال رسالة بالبريد الإلكتروني للعضو المسجل تتضمن استلام الطلب
- 4.1.3 يرسل الجدول للمدير التنفيذي لتحديد نوعية العضوية. (عامل، منتسب، فخري، شرفي)
- 4.1.4 إرسال بريد إلكتروني إلى العضو بنوع العضوية ومميزاتها ورسوم العضوية السنوية، وآلية الدفع - بالموقع الإلكتروني أو الحضور لدى محاسب الجمعية بالمقر-
- 4.1.5 حضور العضو لمقر الجمعية للدفع أو لتسليم إيصال الدفع الإلكتروني، وتسليمه بطاقة العضوية، على أن تكون محددة بتاريخ انتهاء.

SBWA-BD-PP-05	رمز الوثيقة:	 الجمعية السعودية لسيدات الأعمال SAUDI BUSINESS WOMEN ASSOCIATION
سياسة العضويات	اسم الوثيقة:	
2021/02/25	تاريخ التفعيل:	
2024/11/01	تاريخ المراجعة 1:	
تاريخ المراجعة 2:		

5 المسؤليات:

- 5.1 مسؤولية الإدارة التنفيذية
- 5.2 مسؤولية مجلس الإدارة

6 المرجع:

6.1 اللائحة الأساسية لجمعية سيدات الأعمال وتمكين المنشآت النسائية - الإصدار رقم (أ) - تاريخ الإصدار 1442/03/09هـ

7 ملحق:

7.1 ملحق العضويات

اعتماد اللائحة		
اعتماد	توصية	إعداد/مراجعة
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	لجنة الشؤون الإدارية
تم الاعتماد بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 2023/11/02م	تم التوصية بناء على محضر اجتماع رقم (BD-1-24-16) وتاريخ 2023/11/02م	تم الإعداد والمراجعة بناء على محضر اجتماع اللجنة رقم (AAC-24-3) وتاريخ 2024/10/29م